( ٣٤ )

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٩م

**١ - قانون - قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية - المخصصات الشهرية للمبعوثين والبدلات المقررة لهم - مدى استحقاق التعويض عن قيمة استخراج التأشيرات المستعجلة لدخول بلد الدراسة ، ورسوم إصدار بطاقة الإقامة .**

أحال المشرع بموجب قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد مقدار المخصصات الشهرية للمبعوثين والبدلات المقررة لهم حسب بلدان دراستهم ، وتنظيم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات - تضمنت اللائحة الأحكام التفصيلية لجميع المخصصات المالية والمستحقات والبدلات الأخرى المستحقة للطلبة المبتعثين التي تتحملها وزارة التعليم العالي - من بين تلك المستحقات ما نصت عليه المادة (٢٠) من اللائحة المشار إليها قبل تعديلها من تحمل الوزارة قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها ، وتكاليف إقامة المبعوث بفندق مناسب عند الوصول إلى بلد الدراسة لأول مرة مدة لا تجاوز (١) أسبوعا واحدا - تم تعديل المادة (٢٠) من اللائحة المشار بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤٣ - أثر التعديل - استحقاق المبعوث بدل سفر عند بداية بعثته الدراسية ، ولمرة واحدة فحسب ، دون النص صراحة على تحمل وزارة التعليم العالي قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها - تضمن هذا القرار النص على إلغاء كل ما يخالف أحكامه ، فضلا عن نشره في الجريدة الرسمية ، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر - تنفيذا لذلك - تم نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٧) بتاريخ ٤ من أكتوبر ٢٠١٥م ،

وعمل به اعتبارا من ٥ من أكتوبر ٢٠١٥م - أثر ذلك - لا يسري التعديل الذي جرى على المادة (٢٠) المشار إليها على طلبات التعويض عن قيمة استخراج التأشيرات المستعجلة لدخول بلد الدراسة ، ورسوم إصدار بطاقة الإقامة التي تم استحداثها في بلد الدراسة المتعلقة بواقعة نشأت واكتملت عناصرها قبل العمل بهذا التعديل - تطبيق .

٢ - قانون - انعدام الأثر الرجعي للقانون - الاستثناء من ذلك .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على انعدام الأثر الرجعي للتشريع ، فلا ينهض منطبقا إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ، وتنحسر ولايته على ما يكون حاصلا قبل ذلك العمل ، إلا إذا كانت الأوضاع القانونية في دور التكوين ، ولم تستكمل وجودها في ظل التشريع القديم الذي كان يحكمها ، فيسري عليها التشريع الجديد بما له من أثر فوري ، ومباشر ، أما إذا تكاملت هذه الأوضاع ، وتوفرت العناصر اللازمة لإنشائها ، فإنها تظل محكومة بالتشريع الذي نشأت وتكاملت في ظله - أساس ذلك - المادة (٧٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم :..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى استحقاق الطالبة / ..... التعويض عن قيمة استخراج التأشيرات المستعجلة لدخول بلد الدراسة ، ورسوم إصدار بطاقة الإقامة .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالتها قد أوفدت للدراسة إلى جمهورية بولندا على نفقة وزارة ..... بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٩م ، للحصول على مؤهل البكالوريوس في إدارة الأعمال ، ولمدة (٤) أربع سنوات ،

وأنها قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨م بطلب لتعويضها عن قيمة استخراج التأشيرات المستعجلة لدخول بلد الدراسة ، ورسوم إصدار بطاقة الإقامة التي تم استحداثها في بلد الدراسة ، وذلك استنادا إلى ما كانت تقرره المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ - قبل تعديلها - من تحمل وزارة ..... قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها .

وتشيرون إلى أنه عند النظر في الطلب المقدم من المعروضة حالتها ، ثار خلاف بين المختصين في وزارة التعليم العالي بشأن مدى استحقاقها للتعويض عن قيمة استخراج التأشيرات المستعجلة لدخول بلد الدراسة ، ورسوم إصدار بطاقة الإقامة المشار إليهما ، وهي من ضمن الطلبة الذين لم يحصلوا على بدل السفر الذي جاء به التعديل الذي جرى على المادة (٢٠) المشار إليها ، وقد تمخض هذا الخلاف عن رأيين على النحو الآتي :

الرأي الأول : اتجه صوب القول بأن العبرة بوقت حدوث الواقعة فإن كانت المطالبة ناتجة عن تعويضات سابقة على تعديل المادة (٢٠) المشار إليها فإن الصرف في هذه الحالة جائز ، أما إن كانت الواقعة حدثت بعد تعديل المادة المذكورة فإن المطالبة غير جائزة لعدم وجود سند قانوني للصرف والتعويض .

الرأي الثاني : نحا صوب القول بأن ابتعاث الطلبة كان وفق شروط وأنظمة محددة سلفا في ذلك الوقت ، وأن تعديل المادة (٢٠) المشار إليها يجب ألا يضر بمراكز قانونية مستقرة ، وبما هو حق مكتسب لهذه الشريحة من الطلبة المبتعثين، ومن ثم استحقاق المعروضة حالتها للتعويض عن قيمة التأشيرات ورسوم الإقامة .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١٥) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ تنص على أنه : " تحدد اللائحة التنفيذية للقانون مقدار المخصصات الشهرية للمبعوثين والبدلات المقررة لهم حسب بلدان دراستهم ، وتنظم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات" .

وتنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ - قبل تعديلها - على أنه : "تتحمل الوزارة تكاليف الفحص الطبي على المبعوث بالعيادات الخاصة إن اشترطت بلد الدراسة ذلك ، كما تتحمل قيمة التأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها على نفقة الوزارة ، وتكاليف إقامة المبعوث بفندق مناسب عند الوصول إلى بلد الدراسة لأول مرة مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا يتحمل خلالها تكاليف الإعاشة والهاتف وغيرها من المصاريف الشخصية" .

وتنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية بعد تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية على أنه :" يمنح المبعوث عند بداية بعثته الدراسية ولمرة واحدة فقط بدل سفر ، كما يمنح بدل إعاشة وبدل الدراسة وفقا للملحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة" .

وتنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤٣ المشار إليه على أنه : "يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه" .

وتنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤٣ المشار إليه على أنه : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره" .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع بموجب قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه قد أحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد مقدار المخصصات الشهرية للمبعوثين والبدلات المقررة لهم حسب بلدان دراستهم ، وتنظيم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات ، وجاءت هذه اللائحة لتبين الأحكام التفصيلية لجميع المخصصات المالية والمستحقات والبدلات الأخرى المستحقة للطلبة المبتعثين التي تتحملها وزارة التعليم العالي ، وكان من بين تلك المستحقات ما نصت عليه المادة (٢٠) من اللائحة المشار إليها قبل تعديلها من تحمل الوزارة قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها ، وتكاليف إقامة المبعوث بفندق مناسب عند الوصول إلى بلد الدراسة لأول مرة مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا ، إلا أنه في ضوء التعديل الذي جرى على المادة (٢٠) من اللائحة المشار إليها بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤٣ سالف البيان بات من المقرر استحقاق المبعوث بدل سفر عند بداية بعثته الدراسية ، ولمرة واحدة فحسب ، دون النص صراحة على تحمل وزارة التعليم العالي قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها ، وقد تضمن هذا القرار النص على إلغاء كل ما يخالف أحكامه ، فضلا عن نشره في الجريدة الرسمية ، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وتنفيذا لذلك ، تم نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٧) بتاريخ ٤ من أكتوبر ٢٠١٥م ، وعمل به اعتبارا من ٥ من أكتوبر ٢٠١٥م .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكان إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد جرى على أن ثمة مبدأ مستقرا أكدته المادة (٧٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ فحواه انعدام الأثر الرجعي للتشريع ، فلا ينهض

منطبقا إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ، وتنحسر ولايته على ما يكون حاصلا قبل ذلك العمل ، إلا إذا كانت الأوضاع القانونية في دور التكوين ، ولم تستكمل وجودها في ظل التشريع القديم الذي كان يحكمها ، فيسري عليها التشريع الجديد بما له من أثر فوري ، ومباشر ، أما إذا تكاملت هذه الأوضاع ، وتوفرت العناصر اللازمة لإنشائها ، فإنها تظل محكومة بالتشريع الذي نشأت وتكاملت في ظله .

وإذا استبان ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨م بطلب تعويضها عن قيمة استخراج التأشيرات المستعجلة لدخول بلد الدراسة ، ورسوم إصدار بطاقة الإقامة التي تم استحداثها في بلد الدراسة ، وكان هذا الطلب قد تعلق بواقعة نشأت واكتملت عناصرها قبل العمل بالتعديل الذي جرى على المادة (٢٠) المشار إليها ، فإن المعروضة حالتها لا تكون مخاطبة بهذا التعديل ، بحيث تسري عليها ما قررته المادة (٢٠) المشار إليها من أحكام صريحة قبل تعديلها ، ويكون استحقاقها للتعويض الذي تطالب به أمرا مقضيا .

لذلك انتهى الرأي ، إلى استحقاق الطالبة / .....

في التعويض عن قيمة استخراج التأشيرات المستعجلة لدخول بلد الدراسة ، ورسوم إصدار بطاقة الإقامة والتي تم استحداثها في بلد الدراسة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٨٨٤٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٩م